



أصول الفقه الحنكلى
أول بناء نظرى فى أصول الفقه الكلى

أصول الفقه الكلي

أول بناء نظري في أصول الفقه الكلي

تأليف
الدكتور عبد اللطيف الهميم

عمان 2026

المقدمة

أصول الفقه الكلي؛

نحو إعادة بناء المنهج والوظيفة

لم يكن علم أصول الفقه، في نشأته الأولى، علماً تقنياً معزولاً عن حركة الاجتماع والتاريخ، بل وُلد بوصفه محاولة كبرى لضبط العلاقة بين الوحي والعقل والواقع، وحماية الفهم من الفوضى، والتشريع من العبث. غير أن هذا العلم، مع تعاقب القرون، أصابه ما يصيب كل بناءٍ فكري يتوقف عن مساءلة نفسه: **تجمّد في أدواته، وانكمش في وظيفته، واتسعت المسافة بينه وبين الواقع المتحوّل.**

لقد ظلّ الفقه الإسلامي قادراً على إنتاج الأحكام، لكنه فقد - تدريجياً - قدرته على إنتاج الرؤية الكلية، وعلى مواكبة الانتقال التاريخي من مجتمع بسيط إلى مجتمع مركّب، ومن فعل فردي إلى نظام مؤسسي، ومن واقع محدود إلى عالم تحكمه الدولة والسوق والاقتصاد المعولم. وهنا لم تعد أزمة الفقه أزمة نصوص أو تراث، بل أزمة منهج أصولي لم يعد قادراً على إدارة التعقيد.

من هذا الوعي انطلق هذا الكتاب. فهو لا يسعى إلى هدم علم أصول الفقه، ولا إلى القطيعة مع منجزه التاريخي، ولا إلى تجاوز المؤسسين، وفي مقدمتهم الإمام الشافعي، بل يهدف إلى استئناف مشروعهم في سياق تاريخي جديد، وبأدوات تليق بعصر الدولة، والمؤسسات، والاقتصاد، والعدالة الاجتماعية.

إن الفكرة المركزية التي يقوم عليها هذا العمل هي أن الفقه - إذا أُريد له أن يستعيد دوره الحضاري - لا بد أن ينتقل:

◆ أصول الفقه الكلي ◆

- من فقه الأحكام الجزئية إلى فقه الاتجاهات الكلية
 - ومن أصول الفقه بوصفه علم ضبط الاستنباط إلى أصول الفقه بوصفه علم إدارة العمران
 - ومن هنا يطرح هذا الكتاب مفهوم «أصول الفقه الكلي»، لا بوصفه توسعة لفظية، ولا إضافة باب جديد، بل باعتباره إطارًا حاكمًا يعيد ترتيب:
 - العلاقة بين الفقه الجزئي والفقه الكلي
 - موقع المقاصد بوصفها نظامًا حاكمًا لا مبحثًا تكميليًا
 - دور العقل كفاعل تأسيسي لا أداة هامشية
 - موقع الواقع بوصفه عنصرًا معرفيًا داخل الاستدلال
 - مكانة اللغة والمصادر باعتبارها أدوات تشغيل لا سلطات مستقلة
 - والأهم من ذلك كله: إدخال الدولة بوصفها فاعلاً أصوليًا أصلياً، له مركز قانوني شرعي مؤسس، وليس مجرد أمر واقع أو ضرورة سياسية. فالدولة في هذا التصور:
 - ممثلة عن الأمة بموجب عقد البيعة (العقد الاجتماعي الإسلامي)
 - قائدة للاستخلاف الاجتماعي، وشريكة في الاستخلاف المختلط
 - حارسة لمنظومة الحق، لا مانحة لها
- وبذلك ينتقل الفقه من خطاب موجّه للأفراد فقط، إلى منهج ينظّم علاقة الفرد والمجتمع والدولة تحت حاكمية المقاصد.

أصول الفقه الكلي

هذا الكتاب ثمره مسار فكري طويل، لا ينفصل عن اشتغال سابق على الدولة ووظيفتها الاقتصادية، وعلى نظرية الحق، وعلى العلاقة الجدلية بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي والحكم المقاصدي. وهو لا يدعي الإحاطة النهائية، بل يضع بنية أصولية جديدة قابلة للاشتغال، والتطوير، والتطبيق في مجالات:

- السياسة الشرعية
- الاقتصاد الإسلامي
- السوق والعدالة الاجتماعية
- التشريع العام وإدارة الشأن العام

إن القارئ مدعو في هذا العمل إلى تجاوز منطق السؤال الجزئي، والدخول في أفق البناء الكلي، حيث لا تفهم الأحكام بمعزل عن مقاصدها، ولا تُمارس الحرية دون تنظيم، ولا تُفرض السلطة دون سند شرعي، ولا تُستدعى المقاصد دون عقل مسؤول وواقع مفهوم.

وبهذا المعنى، فإن أصول الفقه الكلي ليست ترفاً نظرياً، بل ضرورة تاريخية، إذا أُريد للفقه أن يستعيد وظيفته في بناء الإنسان، وتنظيم المجتمع، وتوجيه الدولة، وصناعة العمران.

المؤلف بتاريخ: 07/01/2026

الفصل الأول

التأسيسي

لماذا نحتاج إلى أصول فقه كلي جديد؟

تمهيد فلسفي:

لم ينشأ علم أصول الفقه بوصفه علماً تقنياً محايداً، بل وُلد في قلب سؤال حضاري كبير: كيف يُدار الاجتماع الإنساني وفق هداية الوحي، دون تعطيل للعقل، ودون قطيعة مع الواقع؟ غير أن هذا السؤال، مع تعاقب القرون، تراجع لصالح أسئلة أصغر، أكثر أمناً، وأقل إزعاجاً للبنية القائمة. وهكذا تحوّل علم الأصول من علم لتوجيه العمران إلى علم لضبط الاستنباط، ومن منهج لتوليد الرؤية إلى تقنية لإنتاج الحكم.

إن الفقه الذي لا يمتلك رؤية كلية، قد ينجح في الإجابة عن أسئلة الأفراد، لكنه يعجز عن مرافقة التاريخ، أو توجيه الدولة، أو إدارة التعقيد الحديث. ومن هنا تبدأ أزمة الأصول، لا بوصفها أزمة نص، بل بوصفها أزمة منهج.

المبحث الأول: مازق أصول الفقه الكلاسيكية:

تشكّل أصول الفقه في سياق تاريخي محدد: دولة بسيطة البنية، اقتصاد محدود التعقيد، ومجتمع لا يعرف التشابكات المؤسسية المعاصرة. وكان هذا كافياً آنذاك. غير أن المشكلة لم تكن في نشأة العلم، بل في تجميده؛ إذ تحوّلت قواعده من أدوات مفتوحة إلى صيغ مغلقة، ومن مناهج تفكير إلى مساطر قياس.

أصول الفقه الكلي

لقد سيطر الجزئي على الكلي، والفرعي على المقاصدي، والخلافي على البنيوي. فصار الجهد الأصولي يُستنزف في تحرير محل النزاع، وتتبع الأقوال، وتقريع الاحتمالات، بينما غابت الأسئلة الكبرى: ما اتجاه الشريعة؟ ما معيار المصلحة؟ ما وظيفة الدولة؟ وما حدود تدخلها؟

المبحث الثاني: وهم الاكتفاء بالنص

النص لا يعمل بذاته، ولا ينطق من تلقاء نفسه. إنما يُفَعَّل داخل منظومة عقلية، وسياق واقعي، وأفق مقاصدي. وحين يُنَزَع النص من هذه المنظومة، يتحول من مصدر هداية إلى أداة تعطيل.

لم يكن الخلل يوماً في النص، بل في آلية تشغيّله. إذ جرى التعامل مع النص بوصفه جواباً جاهزاً لكل زمان ومكان، بدل كونه إطاراً موجّهاً للفعل الإنساني. وهكذا انقلب المقصد: من توجيه الواقع إلى الهروب منه، ومن تنزيل النص على الحياة إلى ليّ الحياة لتوافق النص فهماً لا قصداً.

المبحث الثالث: تغييب الدولة من علم الأصول

أخطر ما وقع في تاريخ الفقه الإسلامي ليس الخلاف الفقهي، بل تغييب الدولة عن التأسيس الأصولي. فالدولة حضرت في الفروع (الخراج، الجهاد، القضاء)، لكنها غابت عن الأصول بوصفها فاعلاً منظماً للمصالح.

◆ أصول الفقه الكلي ◆

ونتيجة ذلك نشأ فقهٌ فردي في عالمٍ مؤسسي، وفقهٌ نويا في عالم سياسات، وفقهٌ أخلاق في عالم أنظمة. فاختلفت العلاقة بين الشرع والسلطة، وتحوّلت السياسة إلى مجالٍ منفصل، إما متغلبًا على الشرع أو متذرعًا به دون معيار كلي ضابط.

المبحث الرابع: من الفقه الجزئي إلى الفقه الكلي

الفقه الجزئي يعالج الوقائع المنفردة، أما الفقه الكلي فيعالج البنى والاتجاهات والمآلات. الأول يجيب عن السؤال: ماذا أفعل؟ والثاني يجيب عن سؤال أخطر: إلى أين نمضي؟

الفقه الكلي لا يُلغي الجزئي، بل يُوطره، ويمنحه معناه، ويمنع تحوُّله إلى شظايا أحكام بلا روح. وهو فقه ينطلق من:

- المقاصد بوصفها نظامًا حاكمًا
- الواقع بوصفه محل التنزيل لا عدو النص
- الدولة بوصفها أداة تحقيق المصالح العامة

المبحث الخامس: فشل محاولات التجديد الجزئي

شهد الفكر الإسلامي محاولات متعددة لتجديد الأصول: تطوير الإجماع، توسيع المصلحة، إعادة قراءة القياس. غير أن أغلب هذه المحاولات أخفقت، لا لضعف نواياها، بل لأنها اشتغلت داخل الإطار نفسه الذي أنتج الأزمة.

أصول الفقه الكلي

التجديد الحقيقي لا يكون بتوسيع الهامش، بل بإعادة بناء المركز. ولا يكون بترقيع القواعد، بل بإعادة تعريف المنهج. ومن هنا فإن أي محاولة لا تمسّ:

- مفهوم العقل
- وظيفة الدولة
- مركزية المقاصد

ستظل محاولة جزئية، مهما بدت جريئة.

المبحث السادس: إعلان الحاجة إلى أصول فقه كلي جديد

إن الحاجة اليوم ليست إلى أصول فقه إضافي، بل إلى أصول فقه مغاير في بنيته ووظيفته؛ أصول:

- تُعيد الاعتبار للعقل بوصفه شريكاً في الفهم لا تابعاً
- تجعل المقاصد معياراً حاكماً لا زينة خطابية
- تُدخل الدولة في قلب النظر الأصولي
- تنتقل من فقه الفتوى إلى فقه العمران

هذا ليس خروجاً عن التراث، بل عودة إلى روحه الأولى، حين كان الفقه أداة بناء، لا دفتر إجابات.

الفصل الثاني مفهوم الفقه الكلي: حدوده، وظائفه، وتمييزه المنهجي

تمهيد مفهومي:

ليس الخلاف حول الفقه الكلي خلاف تسمية، بل خلاف منهج ووظيفة .
فإضافة وصف «الكلي» إلى الفقه لا تعني التوسع الكمي في الموضوعات، ولا
تعني جمع الفروع تحت عناوين أعم، بل تعني تحولاً نوعياً في زاوية النظر :من
معالجة الوقائع إلى ضبط البنى، ومن استجابة السؤال إلى توجيه المسار .
إن الفقه الكلي لا يُولد من رحم الفقه الجزئي تلقائياً، بل يتطلب انتقالاً واعياً
من منطق الاستنباط الجزئي إلى منطق التأسيس الحضاري.

المبحث الأول: تحرير مفهوم «الكلي» في الفقه

الكلي في هذا السياق لا يعني الشمول العددي، بل يعني الحاكمية المنهجية .
فالقاعدة الكلية ليست تلك التي تشمل أكبر عدد من الجزئيات، بل تلك التي:

- تضبط الاتجاه العام
- تحكم ترتيب الأولويات
- تمنع تعارض الأحكام عند التزاحم
- تكشف مقصد الشريعة في حركتها التاريخية

أصول الفقه الكلي

وعليه، فالفقه الكلي هو فقه:

- المقاصد لا الفروع
- المآلات لا اللحظة
- النظام لا الحادثة

المبحث الثاني: الفرق بين الفقه الكلي والفقه الجزئي

الفقه الجزئي يسأل: ما حكم هذه المسألة؟

أما الفقه الكلي فيسأل: ما الإطار الذي تُفهم فيه هذه المسألة؟
الفقه الجزئي:

- ضروري
- لا غنى عنه
- لكنه غير كافٍ بمفرده

أما الفقه الكلي:

- فهو الذي يمنع تضخم الجزئيات
- ويضبط الفتوى داخل سياقها
- ويمنح الأحكام معناها الاجتماعي والسياسي والاقتصادي

من دون فقه كلي:

- تتكاثر الأحكام
- ويتفكك المعنى
- ويضيع الاتجاه

المبحث الثالث: وظيفة الفقه الكلي

وظيفة الفقه الكلي ليست الإفتاء، بل التوجيه. وليس بيان الحلال والحرام فحسب، بل:

- رسم خارطة المصالح
- ترتيب الحاجات (ضرورية - حاجية - تحسينية)
- تحديد دور الدولة وحدود تدخلها
- ضبط العلاقة بين الفرد والجماعة
- تحقيق التوازن بين الحرية والعدالة
- إنه فقه العمران قبل أن يكون فقه الأفعال.

المبحث الرابع: الفقه الكلي والدولة

هنا تظهر القطيعة الحقيقية مع الأصول التقليدية. فالفقه الكلي:

- يفترض وجود الدولة
- ويتعامل معها بوصفها فاعلاً شرعياً
- لا مجرد أداة تنفيذ

أصول الفقه الكلي

الدولة في الفقه الكلي:

- مسؤولة عن تحقيق الكفاية
- ضامنة للضروريات
- منظمّة للسوق
- حارسة للعدالة المقاصدية

ومن دون إدخال الدولة في التأسيس الأصولي، يبقى الفقه معلقًا في الفراغ.

المبحث الخامس: الفقه الكلي والعقل

الفقه الكلي لا يقوم على عقل ناقل، بل على عقل:

- مقاصدي
- تركيبّي
- نقدي

عقل لا يكتفي بفهم النص، بل يفهم:

- الواقع
- الإنسان
- المجتمع
- التاريخ

ومن هنا، يصبح العقل عنصرًا بنيويًا في الأصول، لا أداة مساعدة على الهامش.

الفصل الثالث

من الفقه الكلي إلى أصول الفقه الكلي: العلاقة التأسيسية لا التبادلية

تمهيد منهجي:

ليس الفقه الكلي بديلاً عن أصول الفقه، كما أن أصول الفقه الكلي ليست مجرد توسعة كمية لأصول الفقه التقليدية. نحن هنا أمام تحول في مستوى البناء:

- الفقه الجزئي ينتج أحكاماً
 - الفقه الكلي ينتج اتجاهات ومعايير
 - أصول الفقه الكلي تنتج المنهج الحاكم لكليهما
- ومن هنا، فالعلاقة بين الجزئي والكلي ليست علاقة تنافس أو استبدال، بل علاقة تأسيس مشترك لمنظومة أصولية جديدة.

المبحث الأول: خطأ التصور التبادلي بين الجزئي والكلي

من أكثر الأخطاء شيوعاً في مشاريع التجديد المعاصرة افتراض أن:

- الفقه الكلي يمكن أن يحل محل الفقه الجزئي

أو أن:

- الكلي يغني عن الجزئي

◆ أصول الفقه الكلي ◆

وهذا تصور خاطئ منهجياً؛ لأن:

- الجزئي بلا كلي = تفكك وتناقض
 - الكلي بلا جزئي = تجريد فارغ
- فلا هذا يُستغنى عنه، ولا ذاك يعمل منفرداً.

المبحث الثاني: الفقه الجزئي بوصفه مادة تأسيس لا غاية نهائية

الفقه الجزئي لا يُلغى في المشروع الكلي، بل:

- يُعاد توظيفه
- ويُحرَّر من العزلة
- ويُدمَج داخل أفق مقاصدي وبنوي

فالجزئيات هي:

- مختبر التطبيق
- ومجال اختبار القواعد
- ومصدر التصحيح المستمر

ومن دونها، يتحول الفقه الكلي إلى خطاب نظري غير قابل للتنزيل.

أصول الفقه الكلي

المبحث الثالث: الفقه الكلي بوصفه الإطار الناظم

في المقابل، الفقه الكلي:

- يضبط اتجاه الاستنباط
- يمنع تضارب الفتاوى
- يحدد أولويات التدخل
- يرسم العلاقة بين الفرد والجماعة والدولة

وهو الذي يمنح الجزئي:

- معناه
- وحدوده
- ومآلاته

فالفقه الكلي لا ينتج حكماً مباشراً، لكنه ينتج الشرط المنهجي لإنتاج الحكم.

المبحث الرابع: كيف يتأسس أصول الفقه الكلي؟

هنا نصل إلى قلب المشروع.

أصول الفقه الكلي لا تُشتق من الكلي وحده، ولا من الجزئي وحده، بل من تفاعلها المنهجي.

يتأسس أصول الفقه الكلي من:

1. الفقه الجزئي بوصفه:

- خبرة تراكمية
- مادة تطبيقية
- سجلاً تاريخياً لفهم تنزيل النص

أصول الفقه الكلي

2. الفقه الكلي بوصفه:

- نظاماً مقاصدياً
- إطاراً بنيوياً
- أفقاً حضارياً

ومن هذا التفاعل تنشأ:

- قواعد أصولية جديدة
- معايير ترجيح مختلفة
- تصور مغاير لدور النص والعقل والواقع

المبحث الخامس: موقع أصول الفقه الكلي في المنظومة المعرفية

أصول الفقه الكلي هو:

- أعلى من الفقهاء الجزئي والكلي
- وحاكم عليهما
- ومنظم للعلاقة بينهما

وهو العلم الذي:

- يحدد كيف نقرأ النص
- كيف نفهم الواقع
- كيف نُشغّل المقاصد
- وكيف نُدخل الدولة بوصفها فاعلاً أصيلاً

◆ أصول الفقه الكلي ◆

وبدونه، يبقى:

- الفقه الجزئي متشظيًا
- والفقه الكلي معلقًا
- والمشروع الحضاري ناقص الأدوات

الفصل الرابع المقاصد في أصول الفقه الكلي من مفهوم تفسيري إلى نظام حاكم

تمهيد تأسيسي:

لم تكن المقاصد في تاريخ الفقه الإسلامي غائبة، لكنها كانت - في أغلب استعمالاتها - حاضرة بوصفها معنى شارحاً لا بنية حاکمة، ومرجّحاً عند التعارض لا نظاماً منظماً للاستدلال. وهنا يكمن الخلل العميق: إذ جرى التعامل مع المقاصد كأداة تزيينية في هامش الأصول، لا كقلب نابض يضبط اتجاه الفقه كله.

في أصول الفقه الكلي، لا تعود المقاصد سؤالاً إضافياً، بل تصبح الإطار الأعلى الذي تُفهم داخله النصوص، وتُرتب به الأحكام، وتُضبط عبره وظيفة الدولة والمجتمع والفرد.

المبحث الأول: مآزق المقاصد في الأصول التقليدية

رغم الاعتراف النظري بالمقاصد، ظل حضورها:

- جزئياً
- انتقائياً
- خاضعاً لمنطق النص الجزئي

◆ أصول الفقه الكلي ◆

فكانت المقاصد:

- تُستدعى عند التعارض
- أو تُذكر في المقدمات
- أو تُحصر في الضروريات الخمس دون تفعيل بنيوي

والنتيجة:

مقاصد بلا سلطة منهجية، وأصول بلا بوصلة كلية.

المبحث الثاني: الفرق بين المقاصد بوصفها معنى والمقاصد بوصفها نظاماً

المقاصد بوصفها معنى:

- تشرح النص
- تلطف الحكم
- تُسهم في الترجيح

أما المقاصد بوصفها نظاماً:

- فهي التي تحدد:
 - ما يُقدّم
 - ما يُؤخّر
 - ما يُلزم
 - وما يُترك

أصول الفقه الكلي

• وتضبط:

- علاقة الحكم بالواقع
- وعلاقة الفرد بالجماعة
- وعلاقة الدولة بالمجتمع

في أصول الفقه الكلي، المقاصد لا تخدم الحكم، بل الحكم يخدم المقاصد.

المبحث الثالث: المقاصد كنظام حاكم على النص لا يتجاوز له

وهنا نقطة دقيقة جدًا:

المقاصد في هذا المشروع:

- لا تلغي النص
- ولا تتجاوزه
- ولا تحل محله

بل:

- تؤطر فهمه
- وتضبط تنزيله
- وتمنع تحويله إلى أداة نقض لمقاصده الأصلية

فالنص بلا مقاصد قد يُستخدم:

- لتبرير الظلم

◆ أصول الفقه الكلي ◆

- أو تعطيل العمران
 - أو تحصين الاستبداد
- والمقاصد بلا نص تتحول إلى أخلاق عامة بلا إلزام.

المبحث الرابع: إعادة بناء سلم المقاصد

في أصول الفقه الكلي، لا يكفي تعداد:

- الضروريات
- الحاجيات
- التحسينيات

بل لا بد من:

- فهمها كنظام ديناميكي
- قابل للتغير بحسب:

- الزمان
- المكان
- مستوى التعقيد الحضاري
- دور الدولة

فالضروري:

- ليس مفهوماً ثابتاً
- بل حدُّ أدنى للحياة الكريمة
- تحدده شروط الاجتماع لا مجرد البقاء البيولوجي

المبحث الخامس: المقاصد والدولة

هنا تقع القطيعة المنهجية الكبرى.

في أصول الفقه الكلي:

- الدولة مكلفة مقاصدياً
- لا مجرد جهة تنفيذ
- ولا مجرد ضرورة واقعية

وظيفة الدولة:

- تحقيق الضروريات
 - ضمان الكفاية
 - تنظيم السوق
 - منع الاحتكار
 - حماية العدالة الاجتماعية
- وهذا التكليف أصولي قبل أن يكون فقهيًا.

المبحث السادس: المقاصد ومعياري الإلزام

ليس كل ما تحققه المقاصد:

- مستحبًا
- ولا كل ما يخدمها اختياريًا
- في أصول الفقه الكلي:
- المقاصد تُنتج:
 - الإلزام
 - التقيد
 - الترخيص

بحسب:

- درجة الحاجة
- حجم الضرر
- قدرة الدولة
- مآلات الفعل

وهنا يتأسس:

- مفهوم جديد لفرض الكفاية
- ومعياري جديد لتدخل الدولة

الفصل الخامس العقل في أصول الفقه الكلي من أداة استدلال إلى فاعل تأسيسي

تمهيد فلسفي:

لم تكن أزمة الفقه الإسلامي في النص، ولا في المقاصد، بل في العقل الذي يتوسط بينهما. ذلك أن العقل - عبر تاريخ طويل - جرى اختزاله إلى وظيفة إجرائية: يفهم، يقيس، يرجح، لكنه لا يُسأل، ولا يُركب، ولا يُنتج رؤية. وهنا تحديدًا تعطلّ البعد الحضاري للفقه.

في أصول الفقه الكلي، لا يمكن للعقل أن يبقى أداة في الهامش؛ بل يجب أن يُعاد تأسيسه بوصفه عنصرًا بنيويًا في المنهج، شريكًا في الفهم، ومسؤولًا عن الوصل بين النص والواقع والمقاصد.

المبحث الأول: مأزق العقل في الأصول التقليدية

تأرجح العقل في علم الأصول بين حدّين كلاهما إشكالي:

- حدّ التهميش: حيث يُختزل إلى تابع للنص، بلا قدرة على النقد أو التركيب
- وحدّ الريبة: حيث يُنظر إليه بوصفه مصدر خطر يجب تقييده دائمًا

أصول الفقه الكلي

فلم يُمنح العقل:

- استقلاله الوظيفي
- ولا مكانته المنهجية
- ولا مسؤوليته التاريخية

وهكذا تحوّل علم الأصول إلى علم ضبط العقول أكثر من كونه علم تشغيلها.

المبحث الثاني: التمييز بين العقل الأداتي والعقل الكلي

من أخطر الخطأ المنهجي عدم التمييز بين نوعين من العقل:

العقل الأداتي:

- يحسن القياس
- يتقن الجدل
- يجيد التقريع
- لكنه عاجز عن:
 - رؤية الكل
 - فهم المآلات
 - إدراك البنَى

العقل الكلي:

- عقل تركيبى
 - مقاصدى
 - تاريخى
 - يستوعب التعقيد
 - ويقرأ الواقع بوصفه نصاً موازياً
- أصول الفقه التقليدية اشتغل غالباً بالعقل الأداة، بينما أصول الفقه الكلي يفترض العقل الكلي شرطاً سابقاً.

المبحث الثالث: العقل والنص - علاقة تكامل لا تبعية

في أصول الفقه الكلي:

- النص ليس بديلاً عن العقل
 - ولا العقل متغلباً على النص
- بل العلاقة بينهما:
- علاقة تفاعل
 - لا علاقة إلغاء
 - ولا علاقة خضوع أعمى

فالعقل:

- يحدّد سياق الفهم
 - يستكشف المقاصد
 - يقدر المآلات
 - يضبط تنزيل النص
- ومن دون عقل فاعل، يتحول النص إلى:
- شعارات
 - أو أدوات صراع
 - أو ذرائع تعطيل

المبحث الرابع: العقل والواقع

الواقع في أصول الفقه الكلي ليس معطى خارجياً محايداً، بل عنصراً معرفياً داخلياً في عملية الاستدلال. والعقل هو الجسر الوحيد الذي:

- يفهم الواقع
- يحلله
- يكشف بنيته
- ويقدر تعقيده

ولهذا:

- لا يمكن استنباط حكم صحيح من واقع غير مفهوم
 - ولا يمكن تحقيق مقصد في واقع غير مقروء
- وهنا يصبح علم الاجتماع، والاقتصاد، والسياسة معارف لازمة للعقل الأصولي الجديد.

المبحث الخامس: العقل والدولة

الدولة ليست مجرد واقع مفروض، بل بنية عقلية مؤسسية. ومن دون عقل أصولي يفهم:

- منطق الدولة
 - آليات السلطة
 - وظائف التشريع
 - حدود الإلزام
- فإن الفقه سيبقى عاجزاً عن:
- توجيه الدولة
 - أو محاسبتها
 - أو ضبط تدخلها

◆ أصول الفقه الكلي ◆

العقل في أصول الفقه الكلي هو الذي:

- يحوّل المقاصد إلى سياسات
- ويحوّل القيم إلى أنظمة
- ويحوّل النص إلى تشريع حي

المبحث السادس: العقل وحدود الإلزام

ليس كل ما يُدركه العقل يُلزم، وليس كل ما يُلزم يُترك للعقل وحده. ومن هنا تظهر الحاجة إلى عقل:

- يقدر الضرورة
 - يميّز بين الحاجة والرغبة
 - يوازن بين الحرية والعدالة
 - ويحدّد متى تتدخل الدولة ومتى تنسحب
- وهذا لا يتحقق بعقل جزئي، بل بعقل كلي مسؤول.

الفصل السادس النص والواقع في أصول الفقه الكلي من التنزيل الجزئي إلى التفاعل البنيوي

تمهيد منهجي:

لم تكن الإشكالية التاريخية في العلاقة بين النص والواقع في كون النص ثابتاً والواقع متغيراً فحسب، بل في كيفية إدارة هذا التوتر. فقد جرى - في الغالب - التعامل مع الواقع إما بوصفه خطرًا على النص، أو بوصفه مادة يجب إخضاعها قسرًا لفهم مسبقٍ للنص. وفي الحالتين، ضاع المقصد، وتعطل المنهج. في أصول الفقه الكلي، لا يُفهم النص خارج الواقع، ولا يُقرأ الواقع خارج النص، بل تقوم العلاقة بينهما على التفاعل البنيوي المستمر، لا على التنزيل الآلي ولا على التبرير اللاحق.

المبحث الأول: مآزق التنزيل في الفقه الجزئي

التنزيل في الفقه الجزئي غالبًا ما يتم وفق منطق:

• واقعة ← نص ← حكم

وهذا المنطق، رغم ضرورته، يصبح قاصرًا حين:

- تتعدد الوقائع
- تتشابك المصالح
- تتداخل المستويات (اقتصادية، اجتماعية، سياسية)

أصول الفقه الكلي

في هذه الحالة، يتحول التنزيل إلى:

- إسقاط ميكانيكي
- أو اجتزاء للنص
- أو تجميد للواقع

وهو ما يفسر كثرة الأحكام الصحيحة شكلياً، العاجزة عملياً.

المبحث الثاني: الواقع بوصفه عنصراً معرفياً

في أصول الفقه الكلي، الواقع:

- ليس مجرد محل للحكم
- ولا مجرد ظرف خارجي
- بل عنصر معرفي داخل عملية الاستدلال

فالواقع:

- يُفهم قبل أن يُحكم
- ويُحلَّل قبل أن يُقاس
- وتُقرأ بنيته لا ظواهره فقط

ومن دون هذا الفهم البنيوي:

- يختل تقدير الضرورة
- ويُساء ترتيب الحاجات
- ويُشوّه تنزيل المقاصد

المبحث الثالث: النص بوصفه موجّهاً لا قالباً

النص في أصول الفقه الكلي:

- لا يُلغى
 - ولا يُعاد تأويله بلا ضابط
 - لكنه أيضاً لا يُختزل إلى قالب جامد
- بل يُفهم بوصفه:

- موجّهاً للاتجاه
 - حاكماً على الغاية
 - ضابطاً للقيم
 - لا مجرد وصفة جاهزة لكل واقعة
- وهنا ينتقل النص:

- من مستوى الإجابة
- إلى مستوى الهداية المنهجية

المبحث الرابع: من التنزيل إلى التفاعل

الانتقال الحاسم في أصول الفقه الكلي هو:

من تنزيل النص على الواقع إلى تفاعل النص مع الواقع عبر المقاصد والعقل
في هذا التفاعل:

- الواقع يطرح أسئلته الحقيقية
- النص يقدّم اتجاهه القيمي

أصول الفقه الكلي

- المقاصد تضبط الغاية
- العقل ينجز التركيب
- والحكم الناتج:
- ليس إسقاطاً
- ولا تبريراً
- بل بناءً شرعياً واعياً

المبحث الخامس: النص والواقع والدولة

الدولة هي المجال الأعلى الذي تتجسد فيه العلاقة بين النص والواقع. فهي:

- ليست واقعة جزئية
- ولا مسألة فقهية فردية
- بل بنية تنظيمية شاملة

ومن هنا:

- لا يمكن تنزيل النص على الدولة بمنطق الفتوى
- ولا فهم الواقع السياسي بمنطق الوعظ
- بل بمنطق السياسة المقاصدية

أصول الفقه الكلي

أصول الفقه الكلي توّفر هذا المنطق، عبر:

- تقدير المصلحة العامة
- موازنة السلطات
- ضبط الإلزام
- تحديد مسؤولية الدولة وحدودها

المبحث السادس: المآلات بوصفها نقطة التقاء

المآلات هي الجسر النهائي بين النص والواقع. فمن دون اعتبار المآل:

- قد يكون الحكم صحيح الدليل
- لكنه فاسد الأثر
- في أصول الفقه الكلي:
- يُقَدَّم المآل
- لا بوصفه حيلة
- بل بوصفه تحقيقاً للمقصد

وهنا تتكامل:

- النص
- والواقع
- والمقاصد
- والعقل

في إنتاج حكمٍ مسؤول تاريخياً، لا لحظياً فقط.

الفصل السابع

مصادر التشريع الأصلية في أصول الفقه الكلي من التأسيس الشافعي إلى التشغيل المقاصدي

تمهيد إنصافي:

لا يمكن لأي مشروع يتحدث عن أصول الفقه - جزئيه أو كليه - أن يتجاوز الحقيقة التالية:

أن علم الأصول وُلد مع الشافعي بوصفه علمًا لضبط الاستدلال، وحماية النص من العبث، وصون الشريعة من التسيب. وما فعله الشافعي لم يكن تضييقًا للعقل، بل تأسيسًا لمنهج في زمن كانت فيه الفوضى الاستدلالية خطرًا حقيقيًا. غير أن المنهج المؤسس لا يُختزل في شكله الأول؛ فكما أن الفقه تطوّر، وتطورت الدولة، وتعدّد الواقع، كان لا بد أن يتطوّر تشغيل المصادر لا إلغاؤها.

المبحث الأول: القرآن في أصول الفقه الكلي

القرآن في أصول الفقه الكلي:

- ليس مجرد مصدر أول
- بل مرجعية عليا حاکمة لاتجاه والمقصد

يُقرأ القرآن:

- بوصفه كتاب هداية عمرانية
- لا كتاب أجوبة جزئية
- ولا مدونة أحكام متناثرة

◆ أصول الفقه الكلي ◆

وفي أصول الفقه الكلي:

- تُقدّم الآيات الكلية
- والمقاصدية
- والسننية

على الآيات ذات السياق الجزئي عند التعارض الظاهري
وهذا ليس تأويلاً جديداً، بل وفاء لروح النص.

المبحث الثاني: السنة النبوية

السنة في هذا المشروع:

- ليست مجرد شارحة للقرآن
 - بل مُجسّدة للمقاصد في الواقع
 - ويُفرّق منهجياً بين:
 - السنة التأسيسية
 - والسنة التدبيرية
 - والسنة القضائية
 - والسنة الخاصة بالسياق الزمني
- وهذا التفريق:

- يمنع الجمود
- ويمنع الإلغاء
- ويجعل السنة صالحة لكل زمان بوظيفتها لا بظرفها

◆ أصول الفقه الكلي ◆

المبحث الثالث: الإجماع - من الاتفاق الفقهي إلى الوعي الجمعي المنظم

الإجماع في أصول الفقه الكلي:

- لا يُلغى
 - ولا يُختزل في تصويت فقهي تاريخي
- بل يُعاد تعريفه بوصفه:
- توافقاً مؤسسياً واعياً على المصلحة العامة في سياق تاريخي محدد ويشمل:

- الفقهاء
 - والخبراء
 - ومؤسسات الدولة
 - والمجتمع العلمي
- وهذا التطوير وفاء لمقصد الإجماع لا نقض له.

المبحث الرابع: القياس - من إلحاق الجزئي بالجزئي إلى كشف العلة المقاصدية

القياس الشافعي:

- كان ضرورة منهجية
 - لحماية العقل من الفوضى
- أما في أصول الفقه الكلي:
- فيُعاد توظيف القياس

◆ أصول الفقه الكلي ◆

- لا لإنتاج حكم منعزل
- بل لاكتشاف العلة المقاصدية الحاكمة
- فينتقل القياس من:
- آلية فقهية
- إلى أداة تحليل بنيوي

المبحث الخامس: العلاقة بين المصادر والنظام الحاكم

في أصول الفقه الكلي:

- لا تعمل المصادر بشكل أفقي
 - بل ضمن نظام هرمي وظيفي
 - القرآن:
 - يحدد الاتجاه
 - السنة:
 - تُجسّد المقصد
 - الإجماع:
 - يضبط الوعي الجماعي
 - القياس:
 - يُفَعِّل العقل
- وكلها تعمل تحت حاكمية المقاصد والعقل والواقع.

الفصل الثامن المصادر التبعية في أصول الفقه الكلي من الهوامش الاجتهادية إلى أدوات التفعيل المنهجي

تمهيد منهجي:

لم تظهر المصادر التبعية في الفقه الإسلامي عبثاً، ولا كانت خروجاً على المنهج المؤسس، بل نشأت استجابةً لتعقد الواقع واتساع الوقائع. غير أن الإشكال لم يكن في وجودها، بل في غياب الإطار الحاكم الذي يضبط وظيفتها وحدودها. فحين تُفصل الأدوات عن النظام، تتحول من وسائل اجتهاد إلى مصادر تنازع النص والمقاصد.

في أصول الفقه الكلي، تُستعاد هذه المصادر لا بوصفها بدائل عن الأصول، بل بوصفها آليات تشغيل عقلية ومقاصدية داخل بناء محكوم.

المبحث الأول: الاستحسان - من الاستثناء إلى تصحيح المسار

الاستحسان، في جوهره، ليس خروجاً على القياس، بل خروج من قياس إلى قياس أعمق، حين يؤدي القياس الظاهر إلى:

- حرج عام
- أو ظلم بين
- أو تعطيل لمقصد معتبر

◆ أصول الفقه الكلي ◆

في أصول الفقه الكلي:

- لا يُستخدم الاستحسان ذوقاً
- ولا ترخيصاً مفتوحاً
- بل تصحيحاً لمسار الحكم حين ينفصل عن غايته

وهو بذلك:

- أداة ضبط
- لا أداة تقلت

المبحث الثاني: المصلحة المرسلّة - من التخوّف إلى الحاكمة المقاصدية

المصلحة المرسلّة كانت دائماً محل ريبية؛ لأنها بدت - في بعض استعمالاتها - بلا ضابط نصي مباشر. غير أن هذه الريبية تزول حين تُدرج المصلحة ضمن نظام مقاصدي محكوم.

في أصول الفقه الكلي:

- لا تُقبل أي مصلحة إلا إذا:

- انسجمت مع المقاصد الكلية
- ولم تصادم نصّاً قطعياً
- وحققت نفعاً عاماً لا فنوياً

• وتُقدّر المصلحة:

- بميزان الدولة
- لا بأهواء الأفراد

وهنا تتحول المصلحة من باب إشكالي إلى ركن تفعيلي أساسي.

المبحث الثالث: العرف- من التبعية إلى السياق

العرف في الفقه التقليدي كان تابعًا، يُستدعى عند غياب النص أو إجماله. أما في أصول الفقه الكلي، فالعرف:

• يُفهم بوصفه:

○ تعبيرًا عن انتظام اجتماعي

○ وتجسيّدًا عمليًا للحاجات

• لا بوصفه حاكمًا مستقلًا

• ولا بوصفه مجرد عادة

ويُشترط فيه:

• عدم مصادمته للمقاصد

• وعدم تكريسه للظلم أو الاستغلال

فالعرف هنا قرينة واقعية لا مصدر تشريع قائم بذاته.

المبحث الرابع: سدّ الذرائع وفتحها - من المنع إلى إدارة المخاطر

سدّ الذرائع في أصول الفقه الكلي لا يُستخدم:

• لتعطيل المباح

• ولا لتوسيع دائرة المنع

بل يُعاد توظيفه كأداة:

• لإدارة المخاطر

◆ أصول الفقه الكلي ◆

- ومنع الانحراف البنيوي
- وتحقيق التوازن بين الحرية والمصلحة
- كما يُضاف إليه مفهوم فتح الذرائع حين يكون:
- الطريق موصولاً إلى مقصد ضروري
- أو حاجة عامة
- أو مصلحة استراتيجية للأمة

المبحث الخامس: الاستصحاب - من الجمود إلى الاستقرار المنهجي

الاستصحاب في هذا المشروع:

- ليس تمسكاً أعمى بالحال
- ولا تجميداً للواقع

بل هو:

- أداة لضمان الاستقرار
- ومنع الفوضى التشريعية
- حتى يقوم دليل معتبر على التغيير

وهو بذلك:

- يخدم الدولة
- ويحمي المجتمع
- ويضبط الانتقال بين المراحل

◆ أصول الفقه الكلي ◆

المبحث السادس: ترتيب المصادر التبعية داخل النظام الحاكم

في أصول الفقه الكلي:

- لا تعمل هذه المصادر بشكل أفقي
 - ولا تتنافس على الشرعية
- بل تُرتَّب وظيفياً:

- المقاصد: حاكمة
- النصوص: ضابطة
- العقل: مركَّب
- الواقع: كاشف
- المصادر التبعية: مُفَعِّلة

وبهذا:

- تُسدَّ أبواب الفوضى
- ويُفتح أفق الاجتهاد المنضبط

الفصل التاسع

الدلالات اللغوية في أصول الفقه الكلي

من مركزية اللفظ إلى حاكمية المقصد

تمهيد منهجي:

لم تكن اللغة في علم الأصول مسألة شكلية، بل كانت المدخل الضروري لضبط الفهم، وحماية النص من العبث. وقد أدرك الإمام الشافعي أن الفوضى في الدلالة تؤدي إلى فوضى في الحكم، فأسس مركزية اللفظ بوصفها سياقاً منهجياً في زمنٍ كانت فيه الحاجة ماسّة إلى الضبط.

غير أن المشكلة لم تكن في هذا التأسيس، بل في تحويل الوسيلة إلى غاية؛ إذ جرى لاحقاً تثبيت الدلالات اللغوية بوصفها حاکمة بذاتها، لا أدوات تعمل داخل نظام أعلى. وفي أصول الفقه الكلي، تُعاد الدلالات إلى وظيفتها الصحيحة: أدوات فهم تُشغّل بالمقاصد والعقل والواقع.

المبحث الأول: موقع الدلالة اللغوية في المنظومة الأصولية

في الأصول التقليدية، كانت الدلالة:

- محور الاستدلال
- ومركز الترجيح
- وحدّ الإلزام

◆ أصول الفقه الكلي ◆

أما في أصول الفقه الكلي:

- فالدلالة ليست مصدرًا مستقلًا
 - ولا معيارًا نهائيًا
 - بل أداة تفسير وضبط
- ترتيبها المنهجي يكون على النحو الآتي:
- المقاصد: حاکمة
 - النص: مُوجِّه
 - العقل: مُرَكِّب
 - الواقع: كاشف
 - الدلالة اللغوية: مُفَصِّلَة

المبحث الثاني: دلالات الألفاظ- من الحكم إلى الفهم

دلالات:

- العام والخاص
- المطلق والمقيد
- المجمل والمبين
- الأمر والنهي

أصول الفقه الكلي

تبقى معتبرة، لكنها لا تُستخدم:

- بمعزل عن السياق
- ولا ضد المقصد
- ولا على حساب المآل

فالأمر:

- لا يدل على الوجوب آلياً
- بل يفهم في ضوء:
 - المقصد
 - القدرة
 - المآل
 - ودور الدولة إن وُجد

والنهي:

- لا يُنزل دون تقدير الضرر العام
- ولا دون تمييز بين الفردي والمؤسسي

المبحث الثالث: الحقيقة والمجاز - من الصراع إلى الوظيفة

الجدل الطويل حول:

- الحقيقة
- والمجاز

أصول الفقه الكلي

أنهك فيه علم الأصول دون طائل حضاري. ففي أصول الفقه الكلي:

- لا تُلغى الحقيقة
- ولا يُفتح باب المجاز بلا ضابط
- بل يُعاد تعريف السؤال:

هل هذا الفهم يحقق مقصد النص في هذا السياق؟

فالمجاز هنا:

- ليس تحايلاً لغوياً
- بل أداة لفهم الخطاب
- حين تتغير الأزمنة وتتبدل الوقائع

المبحث الرابع: دلالة السياق والمقام

من أكبر مواطن القصور في الأصول التقليدية تجزئة النص عن مقامه. في أصول الفقه الكلي:

- يُعاد الاعتبار للسياق:
 - الزمني
 - الاجتماعي
 - السياسي
 - المقاصدي

أصول الفقه الكلي

فلا يُفهم الخطاب:

- بمعزل عن مقامه
 - ولا يُنزل خارج سياقه
 - ولا يُعمّم ما كان مخصوصاً بعلته
- وهذا لا يُضعف النص، بل يحفظ فاعليته.

المبحث الخامس: اللغة وحدود الإلزام

اللغة وحدها:

- لا تُنشئ إلزاماً
 - ولا تُقدّر ضرورة
 - ولا تُرتّب أولوية
- الإلزام في أصول الفقه الكلي:
- نتاج تفاعل:

- الدلالة
- والمقصد
- والمآل
- والقدرة
- ودور الدولة

وبذلك:

- لا يُفرض واجب لغوي يُفرض إلى خراب
- ولا يُعطّل نص بدعوى المرونة

المبحث السادس: من مركزية اللفظ إلى حاكمية المقصد

هذا هو التحول الجوهرى:

- لم تعد اللغة حاکمة على المقاصد
- بل المقاصد حاکمة على توظيف اللغة
- مع الحفاظ الكامل على:
 - سلامة الدلالة
 - وانضباط الفهم
 - ومنهج الشافعي في ضبط الاستدلال

وهنا يتحقق الإنصاف الحقيقي:

- لا هدم للأصل
- ولا جمود على الشكل
- بل تطوير في الوظيفة

الفصل العاشر

القواعد العليا لأصول الفقه الكلي ومعايير الترجيح من تفكك القواعد إلى نظام حاكم

تمهيد بنيوي:

إذا كانت الفصول السابقة قد أعادت ترتيب العلاقة بين النص، والمقاصد، والعقل، والواقع، واللغة، فإن هذا الفصل ينجز الخطوة الحاسمة: صياغة القواعد العليا التي تحكم عملية الاستدلال برمتها.

فهنا ننتقل من السؤال: كيف نفهم؟

إلى السؤال الأخطر: بأي قواعد نرجح؟ وبأي معايير نلزم؟

في أصول الفقه التقليدية، تكاثرت القواعد دون نظام حاكم، فتجاورت:

• قواعد لغوية

• وقواعد قياسية

• وقواعد ترجيحية

من دون هرم واضح أو ميزان أعلى.

أما في أصول الفقه الكلي، فالقواعد ليست متساوية في الرتبة، بل مرتبة داخل نظام هرمي مقاصدي.

أصول الفقه الكلي

أولاً: مفهوم «القاعدة العليا»

القاعدة العليا ليست:

- قاعدة أوسع لفظاً
- ولا أشمل تطبيقاً فحسب

بل هي:

قاعدة حاكمة تضبط اتجاه الاستدلال، وتمنع انقلاب الجزئيات على الكليات

فالقاعدة العليا:

- تُقدّم عند التعارض
- وتُحتكم إليها عند التزاحم
- وتُقيّد توظيف الأدوات كلها

ثانياً: الهرم القاعدي في أصول الفقه الكلي

(1) القاعدة الأولى: حاكمية المقاصد الكلية

كل استدلال لا يحقق مقصدًا كليًا معتبرًا فهو استدلال ناقص، وإن صحّ شكله

وتتفرع عنها:

- تقديم حفظ الكليات على الجزئيات
- تقديم المصلحة العامة على الخاصة
- تقديم العمران على التعطيل
- منع توظيف النص بما ينقض مقصده

هذه القاعدة هي قلب أصول الفقه الكلي.

(2) القاعدة الثانية: اعتبار المآلات شرط صحة لا كمال

لا يُحكم على فعلٍ شرعًا دون تقدير مآله الواقعي

فالمآل:

- ليس ترفاً
- ولا باب حيل
- بل شرط مسؤولية

ويُرفض:

- كل حكم صحيح الدليل، فاسد الأثر
- وكل التزام لغوي يؤدي إلى ضرر عام

(3) القاعدة الثالثة: الواقع عنصر معرفي لا ظرف خارجي

الواقع يُفهم قبل أن يُحكم، ويُحلل قبل أن يُنزل عليه النص

وعليه:

- لا قياس بلا فهم بنيوي للواقع
- ولا مصلحة بلا تشخيص اجتماعي واقتصادي
- ولا فتوى بلا إدراك للسياق المؤسسي

(4) القاعدة الرابعة: العقل شريك في الفهم لا تابع في التنفيذ
العقل عنصر تأسيسي في ضبط المقاصد، لا مجرد أداة ترجيح
ويُرفض في هذا الإطار:

- تعطيل العقل باسم الاتباع
- أو إطلاقه باسم المصلحة

العقل هنا:

- مقاصدي
- تركيبى
- مسؤول تاريخياً

(5) القاعدة الخامسة: الدولة فاعل أصولي لا واقعة فقهية
ما يتعلق بالمصلحة العامة لا يُدار بمنطق الفتوى الفردية
وتتفرع عنها:

- مسؤولية الدولة في تحقيق الكفاية
- شرعية تدخلها عند تعطل الآليات التلقائية
- أصولية الإلزام في السياسات العامة
- التفريق بين:

- ما يُطلب من الفرد
- وما يُفرض على الدولة

◆ أصول الفقه الكلي ◆

(6) القاعدة السادسة: الأدوات (لغة، قياس، عرف...) تابعة لا حاکمة
لا أداة تُقدّم على المقصد، ولا وسيلة تُعارض الغاية
وعليه:

- تُستخدم الدلالة اللغوية لضبط الفهم لا لنسف المقاصد
- ويُشغّل القياس لكشف العلة لا لتكثير الفروع
- ويُستدعى العرف بوصفه قرينة لا مصدر سيادة

ثالثاً: معايير الترجيح في أصول الفقه الكلي

عند التعارض أو التزاحم، يكون الترجيح وفق المعايير الآتية (بالترتيب):

1. قوة المقصد الكلي
2. سلامة المآل
3. حجم المصلحة العامة
4. درجة الضرورة أو الحاجة
5. قدرة المجتمع والدولة
6. انضباط الدلالة والأداة

ولا يُقدّم:

- نص جزئي على مقصد كلي
- ولا دلالة لغوية على عدالة اجتماعية
- ولا فتوى فردية على سياسة عامة راشدة

رابعاً: ضبط الإلزام

الإلزام في أصول الفقه الكلي:

- ليس ثنائياً (واجب/مباح)
- بل طيفٌ متدرّج
- ويُحدّد الإلزام بناءً على:
- مستوى الضرورة
- حجم الضرر
- نطاق التأثير (فردى/عام)
- موقع الفاعل (فرد/دولة)

وهنا تتأسس:

- شرعية الإلزام المالي
 - وفرض الكفاية المؤسسي
 - وحدود الحرية الاقتصادية
- ضمن منطوق مقاصدي لا سلطوي.

الفصل الحادي عشر الجهاز التحليلي الناظر لأصول الفقه الكلي العلاقات الجدلية والوظيفية وميكانيكية الاشتغال

تمهيد: من تجميع المفاهيم إلى بناء الجهاز

ليست قيمة «أصول الفقه الكلي» في تعدد مفاهيمه، ولا في سعة موضوعاته، بل في امتلاكه جهازاً تحليلياً ناظماً، يضبط العلاقة بين عناصره، ويمنع تفككها، ويحولها من أفكار متجاوزة إلى نظام اشتغال متكامل.

لقد عانا أصول الفقه التقليدي - رغم عمقه - من غياب جهاز تشغيلي واضح، فتكاثرت القواعد، وتجاورت الأدوات، دون منطق يبيّن كيف تعمل معاً؟ ومتى تتقدم إحداها؟ ومتى تُقيد؟

أما أصول الفقه الكلي، فبحكم تعامله مع الدولة، والسوق، والواقع المركب، لا يمكن أن يُفهم ولا يُدرّس ولا يُطبّق دون جهاز ناظم يوضح العلاقات الجدلية والوظيفية بين عناصره.

المبحث الأول: النص داخل الجهاز- المرجعية المؤسسة لا العزلة النصية

النص هو نقطة الانطلاق في الجهاز التحليلي، لكنه ليس نقطة الاكتفاء. فوظيفة النص هنا:

- تحديد الاتجاه القيمي
- تأطير الغاية الشرعية
- ضبط حدود المشروع الحضاري

◆ أصول الفقه الكلي ◆

ولا يعمل النص داخل الجهاز:

- بوصفه قالبًا جامدًا
- ولا بوصفه أجوبة جاهزة
- بل بوصفه مرجعية موجهة تُفَعَّل عبر المقاصد والعقل والواقع.
- إن عزل النص عن الجهاز يؤدي إلى:
- فقه حرفي معطل
- أو فقه صراعي يوظف النص ضد مقاصده
- أما إدخاله داخل الجهاز، فيحفظ:
- سلطته
- وحيويته
- وقدرته على الهداية عبر الزمن.

المبحث الثاني: حاكمية المقاصد - عقل الجهاز ومركز توجيهه

تمثل المقاصد في هذا الجهاز العقل الحاكم، لا مجرد عنصر من عناصره. فهي التي:

- تضبط فهم النص
- ترتب الأولويات
- تحسم التزاحم
- تحدد اتجاه الإلزام

◆ أصول الفقه الكلي ◆

المقاصد لا تعمل بعد النص زمنياً، بل فوقه منهجياً من حيث التوجيه، لا من حيث الإلغاء.

ومن دون حاكمية المقاصد:

- يتشظى الجهاز
- وتتنازع الأدوات
- ويتحول الاجتهاد إلى فوضى مقنّعة

ولهذا كانت المقاصد:

- مركز الجهاز
- وضابط حركته
- وميزان ترجيحه الأعلى

المبحث الثالث: الواقع - من محل التنزيل إلى عنصر معرفي

الواقع في الجهاز التحليلي لأصول الفقه الكلي ليس ظرفاً خارجياً، بل عنصراً معرفياً داخلياً في إنتاج الحكم.

وظيفته:

- تشخيص المسألة
- كشف البنية الاجتماعية والاقتصادية
- تقدير المآلات
- تحديد مستوى التعقيد

ويفشل الجهاز حين:

- يُستدعى الواقع بعد صدور الحكم
 - أو يُفهم بسطحية وصفية
 - أو يُختزل في وقائع فردية
- إن إدخال الواقع داخل الجهاز يفرض:
- الاستعانة بالعلوم الاجتماعية
 - فهم الدولة والسوق والمؤسسات
 - الانتقال من الفتوى إلى السياسة الشرعية

المبحث الرابع: الدولة - الفاعل المؤسسي داخل الجهاز

الدولة في هذا الجهاز ليست:

- واقعة فقهية
 - ولا ضرورة سياسية
- بل فاعل أصولي مؤسسي، يتوسط بين:

- المقاصد
- والواقع
- والتنظيم
- والتنفيذ

◆ أصول الفقه الكلي ◆

وظيفة الدولة داخل الجهاز:

- تحويل المقاصد إلى سياسات
- وتحويل القيم إلى أنظمة
- وتنظيم الإلزام العام
- وسدّ الفجوات حين يعجز الفعل الفردي أو السوق

وبهذا تصبح الدولة:

- جزءًا من آلية الاشتغال
- لا عنصرًا خارجيًا مفروضًا
- ولا خصمًا للشرع

المبحث الخامس: الجدلية بين الأحكام الثلاثة داخل الجهاز

يشتغل الجهاز التحليلي عبر جدلية منظمة بين:

- الحكم المقاصدي (التوجيه)
- الحكم الوضعي (التنظيم)
- الحكم التكليفي (الإلزام)

ولا يعمل أي نوع منها منفردًا:

- فالمقاصدي بلا وضعي تجريد
- والوضعي بلا مقاصدي تقنية عمياء
- والتكليفي بلاهما وعظ فردي

أصول الفقه الكلي

داخل الجهاز:

- المقاصد تحدد الغاية
 - الوضع يخلق الإطار القانوني والمؤسسي
 - التكليف يُنزل الحكم على الفاعلين
- وهذه الجدلية هي التي تمنح أصول الفقه الكلي قدرته التشغيلية.

المبحث السادس: السوق والمجال الاجتماعي - حقل الاختبار الحساس

يمثل السوق والمجال الاجتماعي أخطر ساحات اختبار الجهاز؛ لأن فيهما:

- تداخل الحرية مع التنظيم
- وتزاحم المصالح
- وسرعة التحول

هنا يظهر:

- خلل المقاصد إن لم تضبط
- وخطر الدولة إن لم تُقيد
- وعجز التكليف إن لم يُنظم

السوق داخل الجهاز:

- ليس فضاءً أخلاقياً فقط
- ولا مجالاً حرّاً بلا ضابط

بل نظامًا تُشغِّله:

- المقاصد
- والدولة
- والأحكام الثلاثة
- ضمن توازن دقيق.

المبحث السابع: ميكانيكية اشتغال الجهاز (المسار الإجرائي)

يمكن تلخيص ميكانيكية عمل الجهاز في مسار تحليلي واضح:


1. (تشخيص الواقعة) اجتماعيًا واقتصاديًا ومؤسسيًا
2. استحضار النصوص المؤسّسة ذات الصلة
3. تفعيل المقاصد الكلية وترتيب الأولويات
4. تحليل الواقع والمآلات
5. تحديد دور الدولة وحدود تدخلها
6. (اختيار نوع الحكم وأداته) تكليفي/وضعي/مقاصدي
7. إنتاج الحكم أو السياسة بوصفها مخرجًا نهائيًا


بهذا المسار:


- لا يُنتج الحكم قفراً
- ولا تُفرض النتيجة مسبقاً
- بل يتولّد القرار من داخل الجهاز نفسه

أصول الفقه الكلي

الجهاز التحليلي الناظم لأصول الفقه الكلي (الرسم الجامع)







ملاحظة: الصورة تمثيلية للفكرة. أدناه الشرح الدقيق الذي يعتمد عليه الرسم النهائي في الكتاب (وسنحوّله لاحقًا إلى رسم مخصص مطابق حرفيًا لهذا الشرح).

بنية الرسم (من الأعلى إلى الأسفل - مع جدليات جانبية)

① النص (المرجعية المؤسسة)

- موقعه: قمة الرسم.
- وظيفته: تحديد الاتجاه القيمي والحدود.
- ملاحظة منهجية: النص لا يعمل منفردًا ولا يُنزل آليًا؛ بل يدخل الجهاز ليُفَعَلَ.

② حاكمية المقاصد (عقل النظام)

- موقعها: مركز علوي حاكم يطلّ على جميع العناصر.
- وظيفتها:

- ترتيب الأولويات
- ضبط الترجيح
- منع انقلاب الجزئيات على الكلّيات
- العلاقة:

- تحكّم فهم النص
- توجّه قراءة الواقع
- تقيّد تدخل الدولة

فلسفيًا: المقاصد هنا ليست "قيمة مضافة"، بل العقل المنظم للجهاز كله.

③ الواقع (عنصر معرفي)

- موقعه : داخل الجهاز لا خارجه.
- وظيفته:
- التشخيص البنوي (اقتصادي/اجتماعي/مؤسسي)
- تقدير التعقيد
- حساب المآلات
- علاقة جدلية:
- الواقع يُسائل الفهم
- والمقاصد تُعيد توجيه القراءة
- والنص يضبط السقف

④ الدولة (الفاعل الأصولي المؤسسي)

- موقعها : حلقة الوصل التشغيلية بين المقاصد والواقع.
- وظيفتها:
- تحويل المقاصد إلى سياسات
- إنشاء الأطر الوضعية
- تنظيم الإلزام العام

أصول الفقه الكلي

- سندها الشرعي (كما قررته):
 1. تمثيل الأمة بعقد البيعة (العقد الاجتماعي الإسلامي)
 2. قيادة الاستخلاف الاجتماعي
 3. حراسة منظومة الحق
- هنا تظهر الدولة لا كسلطة سياسية، بل كعنصر داخل الجهاز.

⑤ الجدلية بين أنواع الحكم الثلاثة

- تُرسم في القلب كمثلث ديناميكي:

(الحكم المقاصدي) ← توجيه

(الحكم الوضعي) ← تنظيم

(الحكم التكليفي) ← إلزام

- القاعدة:

○ لا إلزام بلا تنظيم

○ لا تنظيم بلا مقصد

○ لا مقصد بلا تنزيل

هذه الجدلية هي التي تمنع اختزال الفقه في وعظ أو تقنية أو أخلاق مجردة.

⑥ السوق / المجال الاجتماعي (حقل الاختبار)

- موقعه :قاعدة الرسم.
- وظيفته:
 - اختبار توازن الجهاز
 - كشف الخلل إن وُجد
- لماذا السوق؟
 - لأنه أكثر المجالات:
 - تعقيدًا
 - حساسية
 - تداخلًا بين الحرية والتنظيم

ميكانيكية الاشتغال (كما يشرحها الرسم)

المسار التشغيلي النموذجي:

1. تشخيص المسألة في الواقع
2. استحضار النصوص المؤسّسة
3. تفعيل المقاصد وترتيب الأولويات
4. تحليل المآلات
5. تحديد دور الدولة وحدود تدخلها

◆ أصول الفقه الكلي ◆

6. اختيار نوع الحكم (تكليفي/وضعي/مقاصدي)

7. إنتاج الحكم أو السياسة العامة

→ النتيجة: حكم/سياسة ناتجة من داخل الجهاز، لا مفروضة عليه.

لماذا هذا الرسم هو الأفضل علمياً وفلسفياً؟

• علمياً:

- يحوّل النظرية إلى نموذج تحليلي قابل للتطبيق
- يمنع القراءة التجزئية
- يصلح للتدريس والبحث المقارن

• فلسفياً:

- يوازن بين المعيار (النص/المقاصد) والواقع
- يدمج الدولة دون تقديس أو إقصاء
- يحفظ جدلية الحرية والتنظيم

الفصل : الثاني عشر السند الشرعي للمركز القانوني للدولة الدولة بوصفها فاعلاً أصولياً في أصول الفقه الكلي

تمهيد :

إشكالية الدولة في الفكر الفقهي لم تكن يوماً في مشروعيتها، بل في غياب
تأصيلها الأصولي. فقد عُرِفَت الدولة في الفقه:

- كأمر واقع
- أو كضرورة سياسية
- أو كسلطة تنفيذية

لكنها نادراً ما عُرِفَت بوصفها:

فاعلاً شرعياً ذا مركز قانوني مؤسس أصولياً

وأصول الفقه الكلي، بحكم طبيعته العمرانية، لا يمكن أن يقبل دولة بلا سند
شرعي منهجي، ولا شرعاً بلا دولة تضبط تنزيهه.

أولاً: الأمة مصدر الشرعية - الدولة وكيالة لا أصيلة

السند الأول والأعلى لمشروعية الدولة هو أن:

الأمة هي صاحبة الولاية الأصلية، والدولة ممثّل قانوني عنها بموجب عقد
البيعة (العقد الاجتماعي الإسلامي)

1) البيعة عقد لا طقس

البيعة في التصور الأصولي:

- ليست إجراءً شكلياً
- ولا تفويضاً مطلقاً
- بل عقد وكالة عامة بين:
 - الأمة (صاحبة الحق)
 - والدولة (المفوضة بالإدارة)

وبموجب هذا العقد:

- تنتقل سلطة إدارة الشأن العام إلى الدولة
- لا ملكية الشأن العام
- ولا احتكار الحق

2) الآثار الأصولية لهذا السند

- الدولة مخولة لا متغلبة
- تصرفها:
 - مقيد بالمصلحة
 - محكوم بالمقاصد
 - قابل للمساءلة

• ويصبح:

○ تنظيم السوق

○ فرض الإلزام العام

○ سنّ القوانين

أفعالاً شرعية لا سياسية محضة

ثانياً: نظرية الاستخلاف- الدولة قائد في الاستخلاف الاجتماعي

السند الثاني أعمق وأخطر من حيث الأثر الحضاري، وهو نظرية الاستخلاف.

1) تعدد مستويات الاستخلاف

الاستخلاف في التصور الكلي ليس مستوى واحداً، بل:

• استخلاف فردي (التكليف الشخصي)

• استخلاف اجتماعي (العمران الجماعي)

• استخلاف مؤسسي (الدولة)

والدولة هنا:

قائدة للاستخلاف الاجتماعي، وشريكة في الاستخلاف المختلط، ورقيبة على

الاستخلاف الفردي

2) معنى القيادة لا المصادرة

قيادة الدولة للاستخلاف لا تعني:

• نزع الفعل من الأفراد

• ولا حلول الدولة محل المجتمع

أصول الفقه الكلي

بل تعني:

- التنسيق
- التوجيه
- التنظيم
- سدّ الفجوات

حين يعجز الفعل الفردي أو السوق أو المجتمع

وهنا يتأسس:

- تدخل الدولة عند تعطل الآليات التلقائية
- شرعية الإلزام المؤسسي
- أصولية فرض الكفايات العامة

ثالثاً: نظرية الحق - الدولة حارسة للحقوق لا مانحة لها

السند الثالث، وهو نظرية الحق.

1) الحق سابق على الدولة

في المنهج الأصولي الكلي:

- الحقوق:
 - ليست منحة من الدولة
 - ولا نتاجاً للعقد الوضعي

• بل:

- ثابتة بالشرع
- ومقرّرة بالمقاصد
- ومتجدّرة في الاستخلاف

(2) وظيفة الدولة في منظومة الحق

الدولة:

• لا تخلق الحق

• بل:

- تحميه
- تنظّمه
- توازن بين الحقوق المتعارضة
- تضمن عدم افتراس القوي للضعيف

وبذلك تصبح:

الدولة أداة تحقيق الحق العام، لا مركز احتكاره

وهنا يتأسس:

- الحق في الكفاية
- الحق في الأمن
- الحق في العمل
- الحق في العدالة

بوصفها حقوقاً شرعية ملزمة للدولة

◆ أصول الفقه الكلي ◆

رابعاً: الأثر الأصولي الجامع لهذه الأسانيد الثلاثة

من اجتماع:

1. الأمة مصدر الشرعية

2. الاستخلاف الاجتماعي

3. نظرية الحق

ينتج مركز قانوني واضح للدولة في أصول الفقه الكلي:

• الدولة:

○ فاعل شرعي

○ مخاطب أصولياً

○ مُلزم مقاصدياً

• تدخلها:

○ ليس استثناءً

○ ولا تغوّلاً

○ بل واجباً عند تحقق شروطه

• تقصيرها:

○ ليس خللاً إدارياً

○ بل إخلالاً شرعياً

الفصل الثالث عشر الأحكام الثلاثة في أصول الفقه الكلي الحكم التكليفي، الحكم الوضعي، والحكم المقاصدي جدلية التفاعل تحت حاكمية المقاصد

تمهيد تأسيسي

لم يكن الخلل في تاريخ الفقه الإسلامي ناتجًا عن غياب الأحكام، بل عن تفكيكها عن بعضها، والنظر إليها كدوائر منفصلة لا كنظام متفاعل. فقد جرى تضخيم الحكم التكليفي، وتحييد الحكم الوضعي، وتغييب الحكم المقاصدي، فكانت النتيجة فقهاً:

- يُكثر من الإلزام
 - ويضعف في التنظيم
 - ويضيع في الاتجاه
- في أصول الفقه الكلي، لا تُفهم الأحكام إلا بوصفها نظامًا ثلاثيًا متكاملًا، لا يستقيم أحد أضلاعه دون الآخر.

المبحث الأول: الحكم التكليفي - حدوده ووظيفته

الحكم التكليفي (الواجب، المندوب، المباح، المكروه، الحرام) هو الأكثر حضوراً في الفقه، لكنه ليس الأوسع وظيفة.

وظيفته:

- توجيه سلوك الفرد
- ضبط المسؤولية الأخلاقية
- بيان الامتثال والمعصية

حدوده:

- أنه فردي في الأصل
- لا يُنشئ نظاماً
- ولا يُدير مجتمعاً
- ولا يُقيم دولة

الخطر المنهجي:

تحويل الحكم التكليفي إلى أداة إدارة شاملة للاجتماع والدولة
وهنا يبدأ الخلل.

المبحث الثاني: الحكم الوضعي - الحكم المغيّب

الحكم الوضعي (السبب، الشرط، المانع، الصحة، البطلان، الرخصة، العزيمة) هو حكم التنظيم والربط.

وظيفته:

- إنشاء الشروط
- ترتيب الآثار
- ضبط العلاقات
- تنظيم المسؤوليات

في أصول الفقه الكلي:

- الحكم الوضعي هو مجال الدولة بامتياز
- وبدونه:

- لا سياسات عامة
- لا تنظيم اقتصادي
- لا عدالة اجتماعية
- لا مؤسسات

تغيب الحكم الوضعي:

- حوّل الفقه إلى وعظ
- والسياسة إلى تغلب
- والدولة إلى كيان بلا شرعية أصولية

المبحث الثالث: الحكم المقاصدي - الحكم الأعلى (المهمل تاريخياً)

الحكم المقاصدي ليس حكماً إضافياً، بل هو:

الحكم الذي يحدد اتجاه الحكمين الآخرين وحدود عملهما

وظيفته:

• تحديد الغاية

• ترتيب الأولويات

• ضبط التزام

• توجيه الإلزام

وهو الحكم الذي يقول:

• متى يُفَعَّل التكليف؟

• متى يُعَلَّق؟

• متى تتدخل الدولة؟

• متى يُقَدَّم العام على الخاص؟

غياب الحكم المقاصدي:

• حوّل الأحكام إلى شظايا

• وأنتج فقهاً صحيح الشكل، فاسد الاتجاه

المبحث الرابع: العلاقة الجدلية بين الأحكام الثلاثة

في أصول الفقه الكلي، العلاقة ليست:

• تكليفية فقط

• ولا تنظيمية فقط

• ولا أخلاقية فقط

بل علاقة جدلية تكاملية:

• الحكم المقاصدي يحكم

• الحكم الوضعي ينظم

• الحكم التكليفي يُلزم

ولا يجوز:

• إلزام بلا تنظيم

• ولا تنظيم بلا مقصد

• ولا مقصد بلا تنزيل

مثال منهجي:

تحريم الاحتكار (تكليفي)

لا يعمل دون تنظيم السوق (وضعي)

ولا يُفهم دون حفظ العدالة والكفاية (مقاصدي)

أصول الفقه الكلي

المبحث الخامس: الدولة بوصفها مجال الحكم الوضعي والمقاصدي

الدولة في أصول الفقه الكلي:

- لا تُكَلَّفُ كالفرد
- ولا تُحَاسَبُ بمنطق النية
- بل بمنطق:
 - الأثر
 - والنتيجة
 - وتحقيق المقاصد

الدولة:

- تُنظَّم (وضعي)
- وتُقَدَّر (مقاصدي)
- وتُنشئ الإلزام العام (تكليفي مؤسسي)

وهنا تتأسس:

- شرعية القوانين
- وحدود الإلزام
- وفصل المجال الفردي عن المجال العام

◆ أصول الفقه الكلي ◆

المبحث السادس: إعادة بناء الإلزام في ضوء الجدلية الثلاثية

الإلزام في أصول الفقه الكلي:

- ليس فتوى
- ولا أمرًا مجردًا
- بل نتيجة تفاعل:
 1. مقصد معتبر
 2. تنظيم وضعي محكم
 3. تكليف منضبط

وبهذا:

- لا يُفرض واجب يعجز عنه المجتمع
- ولا تُرفع حرمة بحجة المصلحة
- ولا تُشَلّ الدولة باسم الحرية الفردية

الفصل الرابع عشر أصول الفقه الكلي في الدولة والسوق والعدالة الاجتماعية من المنهج إلى السياسات

تمهيد تطبيقي:

ليست قيمة أي نظرية في جمال بنائها فقط، بل في قدرتها على الاشتغال داخل الواقع المركّب. وإذا كانت أصول الفقه التقليدية قد نجحت في إدارة الفرد، فإن أصول الفقه الكلي تُختبر في إدارة:

- الدولة بوصفها فاعلاً مؤسسياً
- السوق بوصفه نظام توزيع
- العدالة بوصفها غاية عمرانية

وهنا تتداخل الأحكام الثلاثة (التكليفي، الوضعي، المقاصدي) داخل سياق واحد، تحت حاكمية المقاصد.

المبحث الأول: الدولة في أصول الفقه الكلي

1) الدولة فاعل أصولي

في هذا الإطار، الدولة:

- ليست ضرورة واقعية بلا معيار
- ولا مجرد منفذ للأحكام
- بل فاعل أصولي مسؤول عن تحقيق المقاصد العامة

ويترتب على ذلك:

- انتقال الشرعية من «النية» إلى «النتيجة»
- محاسبة الدولة بالمآلات لا بالشعارات
- اعتبار التقصير في الضروريات خللاً شرعياً أصولياً

(2) وظائف الدولة المقاصدية

تحدد وظائف الدولة - أصولياً - في:

- ضمان الضروريات (الأمن، الغذاء، الصحة، التعليم)
- بلوغ حدّ الكفاية لا مجرد الإغاثة
- تنظيم السوق ومنع الاحتكار
- تحقيق العدالة التوزيعية
- وهذه وظائف إلزامية لا تطوعية.

المبحث الثاني: السوق في أصول الفقه الكلي

(1) السوق ليس فضاءً أخلاقياً فقط

الخطأ التاريخي كان في التعامل مع السوق:

- إما بوصفه مجالاً أخلاقياً فردياً
- أو مجالاً حرّاً بلا ضابط

في أصول الفقه الكلي:

- السوق نظام وضعي تحكمه قواعد

أصول الفقه الكلي

• وتراقبه الدولة

• ويُضبط بالمقاصد

(2) جدلية الحرية والتنظيم

القاعدة هنا:

لا حرية اقتصادية تُفضي إلى احتكار

ولا تنظيمًا يخنق المبادرة

التكليف:

• يُوجَّه للفرد (تحريم الغش، الاحتكار)

الوضع:

• تُنشئه الدولة (قوانين المنافسة، التسعير عند الضرورة)

المقصد:

• العدالة والكفاية واستقرار المجتمع

المبحث الثالث: العدالة الاجتماعية - من قيمة إلى نظام

(1) العدالة مقصد كلي لا شعار

العدالة في أصول الفقه الكلي:

• ليست فضيلة أخلاقية

• بل مقصد كلي حاكم

وتتحقق عبر:

- سياسات توزيع
- ونظم ضريبية/زكوية
- وتدخلات تصحيحية عند الاختلال

(2) العدالة وحدّ الكفاية

يُعاد تعريف الفقر والغنى:

- ليس بالملكية
- بل ببلوغ حدّ الكفاية

وتصبح:

- الزكاة أداة بنيوية
- لا مجرد صدقة
- وتكملّ بأدوات إلزامية عند الضرورة

المبحث الرابع: تفعيل الأحكام الثلاثة في الواقع

نموذج تطبيقي (الاحتكار)

- الحكم التكليفي: الاحتكار محرّم
 - الحكم الوضعي: قوانين منع الاحتكار، تفكيك التواطؤ
 - الحكم المقاصدي: حفظ السوق والعدالة ومنع الإفقار
- لا يعمل أحدها دون الآخر.

نموذج تطبيقي (الكفاية)

- التكليف: وجوب السعي
- الوضع: سياسات تشغيل، تعليم، ضمان اجتماعي
- المقصد: صيانة الكرامة الإنسانية

المبحث الخامس: معيار التدخل وحدوده

التدخل ليس أصلاً ولا استثناءً مطلقاً، بل يُحدّد بـ:

1. درجة الضرورة
2. حجم الضرر العام
3. فشل الآليات التلقائية
4. قدرة الدولة

وهنا يتحدد:


- متى تتدخل الدولة؟
- ومتى تتسحب؟
- ومتى تُلزم؟
- ومتى تترك الخيار؟


أصول الفقه الكلي


المنهج التطبيقي لأصول الفقه الكلي (الرسم التطبيقي)

الرسم التطبيقي (1)

اشتغال الجهاز التحليلي في مسألة السوق والاحتكار وبلوغ الكفاية







تنبيه منهجي : الصورة تمثيلية للفكرة. الشرح أدناه هو المعيار الحاكم للرسم النهائي الذي سنثبته في الكتاب (وسنرسمه بدقة وفق هذا التسلسل).

◆ أصول الفقه الكلي ◆

شرح الرسم خطوة بخطوة (الميكانيكية التشغيلية)

① تشخيص الواقعة (الواقع)

- مؤشرات: ارتفاع أسعار، تواطؤ، تركّز سوقي، حرمان شرائح من السلع الأساسية.
- التحليل: بنيوي لا أخلاقي؛ نحدّد سبب الخلل (احتكار قلة/ تواطؤ/ تعطل منافسة).
- نتيجة المرحلة: توصيف علمي للخلل، لا حكم بعد.

② استحضار النصوص المؤسسة

- نصوص تحريم الظلم، وأكل أموال الناس بالباطل، والنهي عن الاحتكار.
- وظيفة النص هنا: تحديد السقف القيمي، لا إنتاج سياسة جاهزة.
- نتيجة المرحلة: اتجاه عام يرفض الإضرار العام.

③ تفعيل حاكمية المقاصد

- المقاصد المتقدمة: حفظ المال، النفس، الكرامة، الاستقرار الاجتماعي.
- ترتيب الأولويات: الضروري (الغذاء/الدواء) يسبق غيره.
- نتيجة المرحلة: ترجيح حماية العامة على حرية الاحتكار.

④ تحليل المآلات

- ترك السوق بلا تدخل → اتساع الفقر، اضطراب اجتماعي.
- تدخل غير منضبط → خنق المبادرة.
- نتيجة المرحلة: تحديد مستوى التدخل المطلوب (لا إفراط ولا تفريط).

⑤ تحديد دور الدولة (فاعل أصولي)

- سند التدخل:
 - تمثيل الأمة بعقد البيعة.
 - قيادة الاستخلاف الاجتماعي.
 - حراسة منظومة الحق (الحق في الكفاية).
- وظيفة الدولة: تنظيم لا مصادرة، تصحيح لا تسلط.
- نتيجة المرحلة: مشروعية التدخل المقاصدي.

⑥ تشغيل الجدلية بين الأحكام الثلاثة

- الحكم المقاصدي: منع الإضرار العام وبلوغ الكفاية.
- الحكم الوضعي: قوانين منع الاحتكار، تفكيك التواطؤ، تسعير عند الضرورة.
- الحكم التكليفي: تحريم الاحتكار والغش على الأفراد.
- القاعدة: لا إلزام بلا تنظيم، ولا تنظيم بلا مقصد.

7 إنتاج السياسة/الحكم

- سياسات محددة: سقوف أسعار مؤقتة، فتح الاستيراد، دعم موجّه، رقابة تنافسية.
- طبيعة المخرج: سياسة عامة شرعية، لا فتوى فردية.
- نتيجة المرحلة: توازن السوق + حماية الكفاية.

القراءة الفلسفية للرسم

- الواقع لا يُحاكم وحده، بل يُفهم.
 - النص لا يُسقط، بل يُوجّه.
 - المقاصد لا تُستدعى تزييناً، بل تحكم.
 - الدولة لا تُقدّس، بل تُقنن.
 - الأحكام لا تُفصل، بل تتكامل.
- هكذا يتحول الفقه من خطاب وعظي إلى منهج إدارة حضارية.


◆ أصول الفقه الكلي ◆


لماذا هذا الرسم حاسم للمشروع؟


- يثبت أن أصول الفقه الكلي قابلة للتشغيل.
- يبرهن أن إدخال الدولة شرعي ومنضبط.
- يقَدِّم نموذجًا يُعمَّم على:
 - الضرائب/الزكاة
 - السكن
 - الصحة
 - التعليم
 - الطاقة

الرسم التطبيقي (2)

اشتغال الجهاز التحليلي في مسألة الكفاية والزكاة والإلزام المالي







تنبيه منهجي: كما في الرسم السابق، الصورة تمثيلية للفكرة. الشرح الآتي هو النص المرجعي النهائي الذي سيعتمد في إخراج الرسم الأكاديمي الدقيق للكتاب.

الشرح التشغيلي المختصر (خطوة بخطوة)

① تشخيص الواقع (الفقر/العجز عن الكفاية)

- مؤشرات: فقر هيكلي، بطالة، عجز عن تلبية الضروريات.
- التحليل: بنيوي (خلل توزيع/تعطّل سوق/قصور أدوات).
- النتيجة: توصيف الحاجة بوصفها حالة عامة لا فشلاً فردياً.

② استحضار النصوص المؤسسة

- نصوص الزكاة، الإنفاق، كفاية المحتاج، تحريم الإضرار العام.
- وظيفة النص: تقرير الحق في الكفاية لا مجرد الحضّ الأخلاقي.
- النتيجة: تثبيت أصل شرعي لوجوب المعالجة.

③ تفعيل حاكمية المقاصد

- المقاصد المتقدمة: حفظ النفس، الكرامة، الاستقرار.
- الترتيب: الضروري يسبق غيره، والكفاية مقدّمة على الرفاه.
- النتيجة: ترجيح إلزام تحقيق الكفاية على حرية التملك المطلقة.

④ تحليل المآلات

- ترك الفقر → اضطراب اجتماعي، عنف، انهيار ثقة.
- تدخل غير محسوب → هدر موارد.
- النتيجة: ضرورة تدخل منضبط ومؤقت ومقاصدي.

⑤ تحديد دور الدولة (فاعل أصولي)

- السند الشرعي:
 - تمثيل الأمة بعقد البيعة.
 - قيادة الاستخلاف الاجتماعي.
 - حراسة منظومة الحق.
- النتيجة: مشروعية انتقال المعالجة من التطوع إلى الإلزام.

⑥ تشغيل الجدلية بين الأحكام الثلاثة

- الحكم المقاصدي: وجوب بلوغ حدّ الكفاية.
- الحكم الوضعي: تنظيم الزكاة، سياسات ضمان اجتماعي، تشريعات مالية.
- الحكم التكليفي:
 - على الأفراد: أداء الزكاة، عدم التهرب.
 - على الدولة: جمع، توزيع، سدّ العجز.
- القاعدة: الكفاية مقصد، والزكاة أداة، والإلزام نتيجة.

⑦ إنتاج السياسة/الحكم

- أدوات: زكاة منظمة، ضرائب مؤقتة عند الضرورة، دعم موجّه.
- طبيعة المخرج: سياسة شرعية ملزمة لا إحسان اختياري.
- النتيجة: بلوغ حدّ الكفاية واستقرار المجتمع.

◆ أصول الفقه الكلي ◆

القراءة الفلسفية للرسم

- الزكاة لا تُفهم بوصفها عبادة فردية فقط، بل أداة بنيوية.
- الفقر ليس قدرًا، بل خللاً وظيفيًا.
- الدولة لا تتصدّق، بل تؤدي واجبًا شرعيًا.
- الإلزام هنا ليس قسرًا، بل تحقيقًا للحق.

لماذا هذا الرسم مكمل وضروري؟

- يُظهر الانتقال من:
 - الأخلاق → النظام
 - التطوع → الإلزام
 - الفتوى → السياسة العامة
- يبرهن أن:
 - أصول الفقه الكلي قادرة على إدارة المال العام
 - دون خروج عن النص
 - ودون تسلّط باسم المقاصد

المنهج التطبيقي لأصول الفقه الكلي دليل تشغيلى مختصر لتحليل القضايا العامة وصناعة الحكم والسياسة

أولاً: طبيعة هذا المنهج

هذا المنهج ليس:

- ملخصاً للكتاب
- ولا تبسيطاً وعظيماً
- ولا وصفاً إنشائياً

بل هو:

جهاز إجرائى لتحليل المسائل العامة (الدولة-السوق-العدالة) وإنتاج
حكم/سياسة شرعية منضبطة

وهو صالح لـ:

- الباحث المتخصص
- صانع القرار
- طالب الدراسات العليا
- الفقيه المشتغل بالشأن العام

◆ أصول الفقه الكلي ◆

ثانياً: مكونات الجهاز التحليلي (في سطر واحد)

النص → المقاصد (حاکمة) → الواقع (تشخيص) → الدولة (فاعل) →
الأحكام الثلاثة (جدلية) → المخرج (حكم/سياسة)

ثالثاً: المسار الإجرائي القياسي (٧ خطوات)

الخطوة 1: تشخيص الواقعة (الواقع)

- هل المسألة:
 - فردية أم عامة؟
 - بنيوية أم عارضة؟
 - ما المجال؟
 - سوق، فقر، صحة، تعليم، أمن...
 - ما المؤشرات الواقعية (اقتصادية/اجتماعية/مؤسسية)؟
- لا حكم قبل التشخيص البنيوي. ⚠

الخطوة 2: استحضار النصوص المؤسسة

- ليس جمع كل النصوص، بل:
 - النصوص الكلية
 - النصوص المقاصدية
 - النصوص الموجّهة

أصول الفقه الكلي

- وظيفة النص هنا:
 - تحديد الاتجاه
 - ضبط السقف القيمي
- النص مرجعية، لا وصفة جاهزة.

الخطوة 3: تفعيل حاكمية المقاصد

- تحديد المقاصد المتقدمة:
 - ضرورة / حاجية / تحسينية
 - ترتيب الأولويات:
 - العام قبل الخاص
 - الضروري قبل غيره
 - منع:
 - توظيف النص ضد المقصد
 - أو تعطيل المقصد باسم الحرية
- المقاصد هي عقل المنهج.

الخطوة 4: تحليل المآلات

- ما نتائج:
 - التدخل؟
 - عدم التدخل؟

- قصيرة وطويلة المدى
- فردية وعامة
- الحكم الصحيح بلا مآل = خطر شرعي.

الخطوة 5: تحديد دور الدولة

- هل فشلت:
 - الآليات الفردية؟
 - السوق؟
 - هل الضرر:
 - عام؟
 - متعدّد؟
 - عندئذ:
 - تتدخل الدولة وجوباً
 - لا اختياراً
- الدولة هنا فاعل أصولي لا متغول سياسي.

الخطوة 6: تشغيل الجدلية بين الأحكام الثلاثة

- الحكم المقاصدي: يحدد الغاية
- الحكم الوضعي: ينشئ التنظيم
- الحكم التكليفي: يفرض الإلزام

ولا يجوز:

- تكليف بلا تنظيم
- ولا تنظيم بلا مقصد

الخطوة 7: إنتاج المخرج النهائي

- المخرج قد يكون:
 - حكماً فقهياً
 - سياسة عامة
 - تشريعاً مؤقتاً
- ويُقيّم ب:
 - تحقيق المقصد
 - سلامة المال
 - عدالة الأثر

رابعاً: معايير التحقق (Checklist)

قبل اعتماد أي نتيجة، يُسأل:

1. هل تحقق مقصد كلي معتبر؟
2. هل روعي المال؟
3. هل فهم الواقع فهماً بنويًا؟

◆ أصول الفقه الكلي ◆

4. هل حُدّد دور الدولة بدقة؟
 5. هل تكاملت الأحكام الثلاثة؟
 6. هل المخرج قابل للتنفيذ؟
- إذا اختلفَ واحد منها → نعود خطوة للخلف.

خامساً: مثال تطبيقي سريع (سطين)

مسألة الاحتكار

- مقصد: العدالة والكفاية
 - واقع: تواطؤ سوقي
 - دولة: تدخل تنظيمي
 - حكم:
- تكليفي: تحريم الاحتكار
 - وضعي: قانون منع التواطؤ
 - مقاصدي: حماية المجتمع
- سياسة شرعية عامة

سادساً: ما الذي يميز هذا المنهج؟

- يخرج الفقه من:
 - الفرد → إلى المجتمع
 - الفتوى → إلى السياسة
- يُدخل الدولة:
 - بسند شرعي
 - لا اضطرار واقعي
- يمنع:
 - التسييس
 - والتسيّب
 - والتقديس

الخاتمة الكبرى من فقه الأحكام إلى فقه العمران أصول الفقه الكلي بوصفه ضرورة تاريخية

لم يكن هذا المشروع محاولة لإضافة باب جديد إلى علمٍ قديم، ولا سعياً إلى إعادة ترتيب موضوعات مألوفة، بل كان استجابةً لسؤال تاريخي ضاغط: لماذا تعرّث الفقه حين انتقل المجتمع من البساطة إلى التعقيد، ومن الفرد إلى الدولة، ومن السوق المحدود إلى الاقتصاد المنظومي؟

لقد بيّن هذا العمل أن الأزمة لم تكن في النص، ولا في المقاصد، ولا في التراث، بل في البنية الأصولية التي توقفت عن التطور، وبقيت تشتغل بمنطق جزئي في عالم كلي، وبمنهج فردي في سياق مؤسسي.

أولاً: ما الذي أنجزه هذا المشروع؟

أنجز هذا المشروع انتقالاً معرفياً واضحاً من:

- فقه السؤال → إلى فقه الاتجاه
- فقه الفتوى → إلى فقه السياسة والعمران
- فقه الفرد → إلى فقه الدولة والمجتمع
- فقه الأحكام المعزولة → إلى نظام أحكام متكامل

وذلك عبر إعادة بناء أصول الفقه على مستوى كلي، لا يلغي الجزئي، بل يؤسسه ويمنحه معناه.

♦ أصول الفقه الكلي ♦

ثانياً: أصول الفقه الكلي بوصفه علماً حاكماً

أثبتت الفصول السابقة أن أصول الفقه الكلي ليس:

- بديلاً عن الأصول التقليدية
- ولا خصماً للمنهج الشافعي
- ولا قطيعة مع التراث

بل هو:

الإطار الحاكم الذي ينظم عمل كل ذلك داخل سياق حضاري معقد

فقد أُعيد:

- إدخال الدولة بوصفها فاعلاً أصولياً
- بناء المقاصد كنظام حاكم لا مبحث تكميلي
- تحرير العقل بوصفه عنصراً تأسيسياً
- ضبط الواقع كعنصر معرفي
- إعادة توظيف اللغة والمصادر بوصفها أدوات لا سلطات

ثالثاً: إنصاف التراث دون الارتهان له

لم يسعَ هذا المشروع إلى هدم التراث، بل إلى إنصافه تاريخياً. فكما كان التأسيس الشافعي ضرورة لحماية النص في زمن الفوضى الاستدلالية، فإن أصول الفقه الكلي ضرورة اليوم لحماية المقاصد في زمن التعقيد المؤسسي.

الوفاء الحقيقي للتراث:

- ليس في تكرار أجوبته
- بل في استعادة روحه المنهجية
- والجرأة على تطوير أدواته

رابعاً: إعادة تعريف الإلزام والشرعية

أعاد هذا المشروع تعريف الإلزام الشرعي بوصفه:

- نتاج تفاعل بين الحكم التكليفي
- والحكم الوضعي
- والحكم المقاصدي

وبذلك:

- لم يعد الإلزام وعظماً فردياً
 - ولا قهراً سلطوياً
 - بل التزاماً عقلاًنياً مقاصدياً منظماً
- كما أُعيد تعريف الشرعية السياسية:

- من شرعية الخطاب
- إلى شرعية الأثر
- ومن النية
- إلى تحقيق المقاصد في الواقع

خامساً: أفق الاشتغال المستقبلي

يفتح هذا المشروع آفاقاً واسعة للاشتغال العلمي والتطبيقي، من أهمها:

- بناء سياسة شرعية معاصرة
- تأسيس نظرية اقتصادية إسلامية على قاعدة المقاصد والكفاية
- إعادة قراءة الفقه الاجتماعي
- تطوير مناهج التعليم الشرعي
- تقديم نموذج حضاري بديل عن:
 - الفوضى الليبرالية
 - والتسلط الشمولي

كلمة أخيرة:

إن أصول الفقه الكلي ليس ترفاً فكرياً، بل ضرورة حضارية. فإما فقه يواكب الدولة والسوق والتاريخ، دون أن يفقد بوصلته القيمية، أو فقه صالح لكتب الماضي، عاجز عن صناعة المستقبل.

وهذا المشروع لا يدّعي الاكتمال، لكنه يضع:

- المنهج
 - والاتجاه
 - والقاعدة الصلبة
- ويدعو العقل المسلم إلى الانتقال:
من الدفاع إلى البناء،
ومن التبرير إلى التأسيس،
ومن فقه البقاء إلى فقه العمران.

فهرس الموضوعات

5.....	المقدمة
5.....	أصول الفقه الكلي:
5.....	نحو إعادة بناء المنهج والوظيفة
9.....	الفصل الأول
9.....	التأسيسي
9.....	لماذا نحتاج إلى أصول فقه كلي جديد؟
13.....	الفصل الثاني
13.....	مفهوم الفقه الكلي:
13.....	حدوده، وظائفه، وتمييزه المنهجي
17.....	الفصل الثالث
17.....	من الفقه الكلي إلى أصول الفقه الكلي:
17.....	العلاقة التأسيسية لا التبادلية
23.....	الفصل الرابع
23.....	المقاصد في أصول الفقه الكلي
23.....	من مفهوم تفسيري إلى نظام حاكم
29.....	الفصل الخامس

29.....	العقل في أصول الفقه الكلي.....
29.....	من أداة استدلال إلى فاعل تأسيسي.....
35.....	الفصل السادس.....
35.....	النص والواقع في أصول الفقه الكلي.....
35.....	من التنزيل الجزئي إلى التفاعل البنوي.....
41.....	الفصل السابع.....
41.....	مصادر التشريع الأصلية في أصول الفقه الكلي.....
41.....	من التأسيس الشافعي إلى التشغيل المقاصدي.....
45.....	الفصل الثامن.....
45.....	المصادر التبعية في أصول الفقه الكلي.....
45.....	من الهوامش الاجتهادية إلى أدوات التفعيل المنهجي.....
51.....	الفصل التاسع.....
51.....	الدلالات اللغوية في أصول الفقه الكلي.....
51.....	من مركزية اللفظ إلى حاكمية المقصد.....
57.....	الفصل العاشر.....
57.....	القواعد العليا لأصول الفقه الكلي ومعايير الترجيح.....
57.....	من تفكك القواعد إلى نظام حاكم.....
63.....	الفصل الحادي عشر.....

♦ أصول الفقه الكلي ♦

63.....	الجهاز التحليلي الناظم لأصول الفقه الكلي.....
63.....	العلاقات الجدلية والوظيفية وميكانيكية الاشتغال
79.....	الفصل : الثاني عشر
79.....	السند الشرعي للمركز القانوني للدولة
79.....	الدولة بوصفها فاعلاً أصولياً في أصول الفقه الكلي.....
85.....	الفصل الثالث عشر
85.....	الأحكام الثلاثة في أصول الفقه الكلي.....
85.....	الحكم التكليفي، الحكم الوضعي، والحكم المقاصدي.....
85.....	جدلية التفاعل تحت حاكمية المقاصد.....
93.....	الفصل الرابع عشر
93.....	أصول الفقه الكلي في الدولة والسوق والعدالة الاجتماعية من المنهج إلى السياسات
111	المنهج التطبيقي لأصول الفقه الكلي.....
111	دليل تشغيلي مختصر لتحليل القضايا العامة وصناعة الحكم والسياسة
119	الخاتمة الكبرى.....
119	من فقه الأحكام إلى فقه العمران.....
119	أصول الفقه الكلي بوصفه ضرورة تاريخية.....